

محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدوّلة أو المختلطة

أ. ولد يوسف مولود

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)

الملخص :

"من المفترض أن تساعد المحاكم المختلطة على إنهاء الإفلات من العقاب من خلال مقاضاة مرتكبي جرائم خطيرة بشكل خاص. وبذلك يمكنهم تعزيز حكم القانون ، خاصة عندما يكون الإفلات من العقاب أحد الأسباب الرئيسية للصراع. إن استعادة حكم القانون والتحذير من أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية لا يمكن أن تمر دون عقاب وتعتمد على سلام دائم وانتقال ديمقراطي."

الكلمات المفتاحية: لويز أربور، المفوض السامي للأمم ، حقوق الإنسان للأمم المتحدة

Résumé :

« Les tribunaux mixtes sont censés Contribuer à mettre un terme à l'impunité en engageant des poursuites dans le cas des crimes particulièrement graves. Ce faisant, ils peuvent renforcer l'État de droit, surtout lorsque l'impunité a été l'une des principales causes de conflit. Du rétablissement de l'État de droit et de l'avertissement que les crimes de guerre, les crimes contre l'humanité et le génocide ne sauraient rester impunis dépendent une paix durable et une transition démocratique ».

Mots clefs : Louise Arbour, Haut-commissaire des Nations , Unies aux droits de l'homme

مقدمة:

سعى المجتمع الدولي جاهاً لوضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب من خلال إنشاء هيئات قضائية دولية لمساءلة الأفراد عن أفعالهم التي تسببت في ارتكاب جرائم بلغت حدّاً من الفظاعة والقسوة، وأدت إلى قتل وتشريد الملايين من البشر، إذ يجمع معظم فقهاء القانون الجنائي الدولي على أن التوصل إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الواحد جويلية من عام 1998¹، كأول هيئة قضائية جنائية دولية دائمة²، جاء ليتوج مسيرة عقود من الكفاح من أجل العدالة والحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من الملاحقة والمحاكمة، خاصة وأن القرن العشرين قد شهد العديد من الأحداث التي ساهمت في تطوير معالم القانون الجنائي الدولي.

ولقد مثّلت نهاية الحرب العالمية الثانية نفحة جديدة من الأمل انبعثت بعد تأسيس المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو³، وبشّرت بإمكانية سيادة القانون ووضع حدّ لهجومية العابثين بأمن الشعوب، وذلك بعد أن أصبغت وصف الجريمة الدولية على العديد من الأفعال التي تتطوي على إخلال واضح بسلامة النظام العام الدولي، وانتهاك صارخ للكرامة البشرية، وأرست بذلك مبادئ المسؤولية الدولية الفردية، واتخذت ما يناسب من التدابير والإجراءات في سبيل ذلك.

وذلك بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو، التي تشكلان حجر الأساس الذي قام استناداً إليه القضاء الجنائي الدولي حتى يومنا هذا، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا

ورواندا، المنشأتين من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على إثر الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁴.

ولم تتوقف جهود المجتمع الدولي عند هذا الحد، بل سعى إلى تحاشي نقائص وثغرات التجارب السابقة، فاعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع دولي⁵، وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة، وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات، ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية، وأخرى يعاقب عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلي، مؤلفة من قضاة دوليين وآخرين محليين⁶، كما حصل في تيمور الشرقية، وكمبوديا، وسيراليون، ولبنان، وقد سميت بالمحاكم المختلطة أو المدوّلة⁷، والتي تعتبر الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية⁸، وعليه إلي أي مدى ساهمت المحاكم الجنائية الدولية المختلطة في الحد من إفلات المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية من العقاب؟

تتولى المحاكم الجنائية الدولية المختلطة بصورة رئيسية تطبيق القانون الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، وهي السبب الأساسي في إنشاء هذه المحاكم، وبعض أحكام القانون المحلي بالنسبة لأعمال يعاقب عليها القانون الوطني، ولا تعتبر جرائم بنظر القانون الدولي⁹

وعلى هذا الأساس سنحاول دراسة دور الاجتهاد القضائي لأهم هذه المحاكم المختلطة، في تطوير القضاء الجنائي الدولي، وإسهاماتها في الحد من الإفلات من العقاب، خاصة الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية (أولا)، (ثانيا) الغرف الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية، والمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون (ثالثا)، و(رابعا) المحكمة الخاصة بلبنان.

أولا/ الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية:

خضعت تيمور الشرقية للاستعمار البرتغالي في القرن 16، وكانت تعرف بتيمور البرتغالية حتى إنهاء الاستعمار البرتغالي للبلاد، في أواخر عام 1975 أعلنت تيمور الشرقية استقلالها¹⁰، ولكن في وقت لاحق من ذلك العام تم غزوها واحتلالها من قبل أندونيسيا وأعلنت أنها مقاطعة أندونيسية رقم (27)¹¹، في عام 1999، وبعد استفتاء تقرير المصير برعاية الأمم المتحدة، تخلت أندونيسيا عن إقليم تيمور الشرقية¹²، لتصبح أحدث دولة ذات سيادة في القرن الواحد والعشرين يوم 20 ماي 2002.

تميّز الحكم الأندونيسي في تيمور الشرقية بالعنف الشديد والقسوة، تشير التقديرات إلى مقتل ما بين 60 إلى 200 ألفاً من التيموريين الشرقيين، خلال فترة الاحتلال في تقرير إحصائي مفصل أعدته لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية، ووجود حوالي 102800 حالة وفاة ذات الصلة بالصراع في الفترة 1999/1974، أي ما يقرب من 18600 قتيلاً و84200 حالة وفاة بسبب الجوع والمرض.

خاضت المجموعة المسلحة في تيمور الشرقية لمعرفة باسم (فالنتيل) حملة ضد القوات الأندونيسية من 1999/1975، حيث جرى تدريب بعض أعضائها في البرتغال على يد القوات البرتغالية الخاصة. وشكلت مذبح (ديلي) نقطة تحول بالنسبة لقضية تيمور الشرقية على الصعيد الدولي، حيث ظهرت حركة التضامن مع تيمور الشرقية في البرتغال وأستراليا والولايات المتحدة.

بعد استقلال تيمور الشرقية وانسحاب القوات العسكرية الأندونيسية أنشأ مجلس الأمن بموجب التوصية رقم (1272) الصادرة في 25 أكتوبر 1999¹³، إدارة مؤقتة لتيمور الشرقية أوكلت لها مهمة إعادة بناء، وإعمار تيمور الشرقية، وإعادة هيكلة وتأسيس النظام القضائي، وبموجب قرار مجلس الأمن تم تأسيس جهات قضائية متخصصة أطلق عليها "الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية"، وتم ذلك في شهر مارس 2000¹⁴.

وتتميز هذه الغرف باختصاص حصري لمحاكمة الجرائم الخطيرة المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة التعذيب، وتطبق هذه الغرف على هذه الجرائم القانون الجنائي التيموري

والقانون الجنائي الدولي، حيث عملت هذه الغرف إلى غاية 2005، وللأسف فشلت الغرف الجنائية المتخصصة في ملاحقة المليشيات التي ارتكبت أبشع الجرائم وإفلاتهم من العقاب¹⁵.

وعليه فالطابع المدوّل لهذه المحاكم يستدل عليه من القانون الواجب التطبيق، من تشكيلة القضاة ومن القانون الذي أنشأها وهو القانون الدولي، كما أن هذه الغرف الجنائية المتخصصة كانت النموذج الأول لما سمي فيما بعد بالمحاكم الجنائية الهجينة أو المحاكم الجنائية المدوّلة.

ثانيا/ الغرف الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية:

أنشئت الغرف الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا لمحاكمة كبار قادة "الخمير الحمر" الذين يتحملون مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم الأخرى بموجب القانون المحلي، والتي ارتكبت خلال الفترة من أبريل 1975 إلى جانفي 1979، بموجب الاتفاق، فإن المحاكم الكمبودية هي التي تتولى إجراءات التحقيق فيها¹⁶.

وتسود حالة عدم الثقة في هذه المحكمة بسبب أن النظام القضائي الكمبودي مازال ضعيفاً وعرضت للضغوط السياسية¹⁷ ومقرها مدينة (بنومبنة) عاصمة كمبوديا، وبدأت أولى محاكمتها في فيفري 2009¹⁸، ويتم تقاسم إدارة المحكمة من قبل المسؤولين الكمبوديين والأمم المتحدة والمدعين العامين وقضاة التحقيق، وسوف يكون الحد الأقصى للعقوبة السجن مدى الحياة¹⁹.

وعليه قامت الجمعية الوطنية الكمبودية بوضع قانون لإنشاء المحكمة على هذه الشروط²⁰. وأسفرت المفاوضات بين الطرفين في نيويورك إلى اتفاق يوم 17 مارس 2003، وافقت الحكومة الملكية لكمبوديا على أربع مطالب رئيسية للأمم المتحدة وبموجبها تعديل القانون الكمبودي لتبسيط إجراءات الاستئناف من أجل إدماج الحقوق المنصوصة للمتهم في المادتين (14) و(15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتأكيد على أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تمنع الاحتجاج بالقانون الوطني للهروب من الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية فيما يتعلق بالعفو، فإن الاتفاق ينص على أن الحكومة الملكية لكمبوديا تتعهد باحترام هذه الالتزامات²¹.

1- بداية محاكمة الخمير الحمر:

بتاريخ: 2011/06/27 بدأت في العاصمة الكمبودية (بنومبنة) محاكمة أربعة من أبرز رموز نظام الخمير الحمر، بتهم ارتكاب جرائم إبادة قبل ثلاثين عاما راح ضحيتها حوالي مليوني شخص، عندما كان النظام الحاكم يحاول تطبيق تصوره للشيوعية، ويمثل أمام قضاة المحكمة المشتركة بين الأمم المتحدة وكمبوديا كل من رئيس كمبوديا الديمقراطية الأسبق (خيوسامفان)، والمسؤول الثاني والمهندس الأيديولوجي لنظام الخمير الحمر (نونتشيا)، بالإضافة إلى نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية (يانغساري)، وزوجته وزيرة الشؤون الاجتماعية (يانغغيريت)²² وفي الجلسة الافتتاحية حاول محامي (يانغساري) إسقاط الدعوى الموجهة لموكله، إذ سبق أن أصدرت محكمة أقامها الفيتناميون الذين أطاحوا بنظام الخمير الحمر حكما بالإعدام عليه عام 1979، قبل أن يعفو عنه ملك كمبوديا آنذاك "ورودوم سيهانوك"²³.

2- محاكمة زعيم الخمير الحمر:

مثل (Kaing Guek Eav) الملقب باسم (Duch) أمام محكمة جرائم الحرب الدولية المدعومة من قبل الأمم المتحدة، ليكون بذلك أول كبار قيادي في حركة الخمير الحمر، وذلك لدوره فيما كان يعرف باسم (حقول الموت)²⁴. وقضت المحكمة بداية بسجن المتهم 35 عاما²⁵، لكن المحكمة خففت الحكم إلى 30 عاما باعتباره اعتقل بطريقة غير شرعية لمدة خمس سنوات، قبل تأسيس المحكمة الدولية الخاصة بجرائم الحرب في كمبوديا، لكنه تم إعادة النظر في هذه العقوبة من طرف المحكمة العليا للمحاكم الكمبودية بإدانته بعقوبة السجن مدى الحياة²⁶ وتلا (القاضي نلون)

قرار الحكم، مشيراً إلى أن دور المتهم كرئيس لمعسكر (تويولسليغ) المعروف أيضاً باسم (S-21)²⁷ جاء باعتباره شخصياً، وبشهادة الشهود والأحزاب المدنية، وأن جميع الذين اعتقلوا في هذا المعسكر كان مصيرهم الإعدام تماشياً مع سياسة الحزب الشيوعي الكمبودي في تصفية الخصوم.²⁸

ثالثاً/ المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون:

أدى النزاع الذي وقع في سيراليون منذ سنة 1991 بالحكومة السيراليونية إلى طلب تدخل مجلس الأمن من أجل إنشاء محكمة دولية لمحاكمة، ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني²⁹، والأعمال الوحشية المرتكبة خلال الحرب الأهلية³⁰، ففي جانفي سنة 2000 أبرمت اتفاقية دولية بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة لغرض إنشاء المحكمة الخاصة عن طريق قراره رقم (1315) الصادر بتاريخ 14 أوت 2000³¹.

أسس مجلس الأمن المحكمة الخاصة لسيراليون وكلف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض من أجل إبرام اتفاق مع الحكومة السيراليونية من أجل إنشاء "محكمة خاصة مستقلة"، وكلفه بأن يقدم التوصيات المتوصل إليها من التفاوض.³²

وفي أكتوبر سنة 2000، قدم الأمين العام تقريره المتضمن مشروع اتفاق مع الحكومة السيراليونية ونظام المحكمة المقترح، ونتيجة للتفاوض وبعد مبادلات عديدة للرسائل بين مجلس الأمن والأمين العام، تم الموافقة على هذا الاتفاق المتضمن إنشاء محكمة خاصة في 16 جانفي 2002³³، بعد إتمام التدابير الدستورية في دولة سيراليون وإتمام تصديق البرلمان على الاتفاقية، تم تأسيس المحكمة رسمياً في جويلية 2002³⁴، وأصدرت المحكمة أولى لوائح الاتهام والاعتقال في مارس 2002، وتوصلت إلي إصدار أحكام بإدانة المسؤولين الكبار في القوات المسلحة الثورية الموحدة في 2007/07/19 لارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية. ويتعلق الأمر بكل من (Brima) (Alex Tamba Brima) و (Bazzy Kamara) و (Santigie Borbor Kanu)³⁵.

على خلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ورواندا، اللتين تم إنشاءهما عن طريق قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، فالمحكمة الخاصة لسيراليون هي هيئة قضائية تم إنشاءها عن طريق اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية، حيث وصفها الأمين العام بأنها محكمة تم إنشاءها عن طريق معاهدة ذات تركيبة وقضاء مختلطين³⁶

هذا النوع من الإنشاء الاتفاقي يضيف بعض النتائج المتميزة سواء حول طبيعة أو تسيير عمل المحكمة من جهة أخرى وبخلاف المحاكم المدولة الأخرى³⁷، تميزت المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون بأنها هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة، مستقلة عن النظام القضائي السيراليوني³⁸

1- اختصاصات المحكمة:

تختص المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون بسلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الثقيلة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني³⁹، وقانون سيراليون المرتكبة في الإقليم السيراليوني منذ 30 نوفمبر 1996، وحتى تاريخ يتم تحديده عن طريق اتفاق بين الأطراف، بمن فيهم أولئك القادة الذين هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون، بارتكابهم هذه الجرائم⁴⁰.

ولكن لتحديد الاختصاص الزمني، لم يأخذ الأمين العام بتاريخ 23 مارس 1991 كتاريخ بداية الحرب الأهلية، بسبب أن هذا التاريخ بعيد جداً، ويسبب عمل مكثف للمحكمة، فأختار تاريخ 30 نوفمبر 1996 تاريخ التوقيع في (أبيجان) على الاتفاق الأول حول السلام بين الحكومة السيراليونية وثار جبهة التحرير، كتاريخ يؤخذ فيه بعين الاعتبار الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة من طرف جميع الأطراف والمجموعات المسلحة في كامل الإقليم⁴¹.

وللمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك⁴²، ولها أيضا أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون، كما يجوز لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها⁴³

تطبق المحكمة الخاصة لسيراليون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوى القانونية أمام المحكمة الخاصة⁴⁴، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، وطبقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة يجوز لقضاة المحكمة الخاصة بكامل هيئاتها تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو اعتماد قواعد إضافية إذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة⁴⁵.

2- محاكمة رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور (Charles Ghankay Taylor):

بتاريخ 2012/04/26 أصدرت المحكمة الخاصة لسيراليون المدعومة من الأمم المتحدة حكما بإدانة رئيس ليبيريا السابق (تشارلز تايلور)⁴⁶، بتهمة تقديم المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب منها قتل، واغتصاب، في سيراليون أثناء الحرب الأهلية⁴⁷، وحكمت عليه المحكمة بعقوبة 50 سنة سجن⁴⁸.

ويمثل (تشارلز تايلور) أمام المحكمة في لاهاي منذ نحو خمس سنوات لاتهامه بمساندة المتمردين الذين قتلوا عشرات الآلاف أثناء الحرب بين عامي 1991 و2002 في سيراليون، وأدين تايلور بارتكاب أعمال إرهاب وقتل وجرائم ضد الإنسانية، واغتصاب واستعباد جنسي، ومعاملة قاسية، والتآمر، وتجنيب أطفال تحت سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة والجماعات، واستغلالهم بإشراكهم في الأعمال العدائية⁴⁹.

وأكدت (ناومي كامبل) أمام المحكمة الخاصة بسيراليون في لاهاي أنها تلقت أحجارا صغيرة من الماس من (الرئيس تشارلز تايلور) قدمها إليها بعد عشاء نظمه نيلسون مانديلا عام 1997، وتعد شهادتها إثبات على أن تشارلز تايلور كذب عندما أكد أنه لم يملك يوما الماس الخام.

وكان يتم استخراج الماس من مناجم خاضعة لسيطرة المتمردين في سيراليون، وتستخدم عوائدها لتمويل الحرب، ومن ثم فإن هدايا الماس المقدمة من تايلور لأصدقائه يمكن أن تستخدم لتأكيد علاقته بما يطلق عليه الماس الدامي، حيث يباع الماس لشراء السلاح.

ويعتبر حكم المحكمة الخاصة لسيراليون أول حكم يصدر عن القضاء الجنائي الدولي بحق رئيس دولة سابق منذ ذلك الذي صدر في 1946 عن محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية بحق (كارل دونتز) القائد الأعلى للبحرية الألمانية الذي خلف أدولف هتلر في نهاية الحرب العالمية الثانية، وحكم عليه بالسجن عشر سنوات بتهمة ارتكاب جرائم حرب⁵⁰ وما يلاحظ أن هذا النوع من المحاكم ذات الولاية المزدوجة أو المدوّلة قد بدأ يلقي إقبالا كبيرا من طرف الجماعة الدولية لمواجهة مسألة الحصانات أمام القضاء الوطني أو أمام قضاء الدولة المتضررة كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

رابعا/ المحكمة الخاصة بلبنان:

أنشئت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان بموجب القرار رقم (1757)⁵¹، الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة في 30 ماي 2007، وكلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل إنشاء محكمة خاصة بلبنان⁵².

1- الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان:

إن الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المحكمة في وجودها وشرعيتها إنما هو مستمد من قرار دولي صادر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁵³، والحقيقة أن مجلس الأمن يملك حق وصلاحيات

إنشاء المحاكم الجنائية الدولية إما استناداً إلى صريح أحكام الميثاق، وإما بطريقة ضمنية استناداً إلى مهمته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين⁵⁴.

فضلاً عن ذلك، فإن مجلس الأمن عندما أصدر قراره رقم (1757) لسنة 2007، قد راعى ما أوجبه الميثاق على أساس أن المسألة التي هو بصددتها تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حتى يتمكن بعد ذلك من الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق، ذلك أن تقرير أو تكييف ما يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين من عدمه هو من صلاحيات مجلس الأمن استناداً إلى المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي تمهد للجوء إلى إجراءات الفصل السابع من الميثاق⁵⁵.

بتاريخ 13 ديسمبر 2005 تقدم رئيس الحكومة اللبناني الأسبق (فؤاد السنيورة) بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان)، يلتزم فيه إنشاء محكمة ذات طابع دولي⁵⁶، وذلك من أجل محاكمة المسؤولين عن التفجيرات الواقعة بتاريخ 14 فيفري 2005 ببيروت الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق (رفيق الحريري) و22 ضحية أخرى، فضلاً عن التفجيرات المرتكبة في لبنان منذ 2004 ذات العلاقة بالتفجير الأول⁵⁷.

بعدما تم تحديد طبيعة وامتداد المساعدة الدولية التي يحتاجها لبنان في هذا الصدد، وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وافق مجلس الأمن في 29 مارس 2006 على إنشاء المحكمة الدولية بموجب التوصية 2006/1664، وفيها أوكل المجلس كذلك الأمين العام بمهمة مباشرة مفاوضات مع الحكومة اللبنانية بشأن التوصل إلى اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي استناداً إلى المعايير الدولية في مجال القضاء الجنائي⁵⁸.

وفي 15 نوفمبر 2006 قدم الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) إلى مجلس الأمن تقريره حول التشكيلة البشرية والهيكلية للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان⁵⁹.

وفي 21 نوفمبر 2006 أبدى مجلس الأمن موافقته على مسودة الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة ولبنان، ويعطي الضوء الأخضر بإنشاء المحكمة⁶⁰.

وبحلول تاريخ 24 نوفمبر 2006 وجه مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام رحب من خلالها باختتام المفاوضات مع الحكومة اللبنانية، وأعرب عن ارتياحه للاتفاق المرفق مع تقرير الأمين العام بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة، ودعا الأمين العام لاستكمال الإجراءات النهائية لإبرام الاتفاق مع الحكومة اللبنانية.

وبتاريخ 06 فيفري 2007 وقّعت كل من الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان، وبعد أربعة أشهر من حالة الانسداد داخل البرلمان اللبناني⁶¹، وجّه رئيس الوزراء اللبناني بتاريخ 2007/05/14، رسالة إلى الأمين العام يطلعها فيها بأن جميع الإجراءات الوطنية للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان قد استنفذت، وأنه من غير الممكن انعقاد البرلمان بسبب رفض رئيس البرلمان (نبيه بري) دعوته للانعقاد، والتمس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض طلبه المتعلق بإنشاء محكمة خاصة بلبنان في أقرب وقت ممكن على المجلس⁶².

وبتاريخ 30 ماي 2007 قررت المجموعة الدولية في إطار الفصل السابع من الميثاق تجاوز مجلس الأمن العقبات الدستورية اللبنانية من خلال إقراره القرار (1757)⁶³، وذلك لغرض تنفيذ اتفاق إنشاء المحكمة⁶⁴، وهذا بعد إقراره بوجود عقبات دستورية حقيقية في عملية إنشاء المحكمة⁶⁵ مقررًا فيه أن يبدأ سريان الوثيقة المرفقة بهذا القرار - الاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان - اعتباراً من 2007/06/10، ذلك ما لم تقدم الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة إخطاراً خطياً بموجب المادة (1/19) من الاتفاقية المرفقة يفيد بنفاذ الاتفاق قبل ذلك التاريخ⁶⁶.

وبتاريخ 21 ديسمبر 2007، أبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة الخاصة ببلبنان⁶⁷، أما في ما يخص تمويل المحكمة فتنتمتع المحكمة بتمويل مزدوج 51% من التمويل في شكل مساهمات تتبرع بها الدول الراغبة في ذلك، وتساهم الحكومة اللبنانية بـ 49% من التمويل المتبقي⁶⁸.

2- إشكالية تعريف الجريمة الإرهابية بمنظور النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ببلبنان:

إن الجريمة الأساسية التي تنظر فيها المحكمة الخاصة ببلبنان هي جريمة القتل، ووصفت في قرارات مجلس الأمن بأنها عمل إرهابي⁶⁹، مع العلم أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً لجريمة الإرهاب، أو لعقوبة معينة للعمل الإرهابي، فجميع قرارات مجلس الأمن، المتعلقة بمكافحة الإرهاب، تدعو الدول الأعضاء لتبني تشريعات داخلية تعتبر جرائم الإرهاب جرائم خطيرة وتصف لها العقوبات الملائمة، وليس هناك قرارات قضائية لمحاكم دولية نظرت سابقاً بجريمة الإرهاب يمكن أن تستند إليها المحكمة الخاصة ببلبنان، بل هناك قرارات قضائية لمحاكم وطنية، في فرنسا والولايات المتحدة على وجه التحديد، لا تعتبر الإرهاب جريمة بموجب القانون الدولي، لذلك كان لا بدّ من اللجوء إلى القانون الجنائي اللبناني حصراً⁷⁰.

حيث ينص النظام الأساسي على أنّ المحكمة تطبق التدابير المتضمنة في القانون الجنائي اللبناني المتعلقة بتجريم ومعاقبة الأعمال الإرهابية، فضلاً عن الجرائم والجنح التي ترتكب ضد الحياة، وتلك الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص والتجمعات غير المشروعة، وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح⁷¹.

فضلاً عن ذلك لم يكن بالإمكان إحالة عملية اغتيال الرئيس الحريري على المحكمة الجنائية الدولية، ليس لأنّ لبنان ليس عضواً فيها، فالمادة (12) من النظام الأساسي تعطي للمحكمة الجنائية الدولية الصلاحية، إذا قبلت الدولة غير العضو بصلاحية المحكمة.

إنّ الصعوبة في إحالة مسألة اغتيال الرئيس الحريري على المحكمة الجنائية الدولية تكمن في أنّ الجريمة التي سوف تنظر فيها، أي جريمة الإرهاب، لا وجود لها بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي⁷².

إن هذه المحكمة ستكون الآلية القضائية الأولى التي تحاكم مرتكبي الجرائم الإرهابية، وبالتالي ستصبح النموذج الأساسي لفرض العقوبات في المستقبل على مرتكبي هذه الجرائم في أماكن أخرى من العالم⁷³.
وعليه تختص المحكمة بمتابعة ومعاقبة الأشخاص المتهمون بالمسؤولية عن:

- التفجير الواقع بتاريخ 14 فيفري 2005 الذي أفضى إلى وفاة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، ووفاة وإصابة أشخاص آخرين.

- عمليات التفجيرات الواقعة في لبنان في الفترة بين 2004/10/01 و2005/12/12، أو تلك الواقعة في مرحلة لاحقة، على أن تحدد هذه العمليات بالتشاور بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية متى اعتقدت المحكمة أنّ لها صلة، طبقاً لمبادئ العدالة الجنائية، وكانت بذات الطبيعة والخطورة التي إكتسها التفجير الواقع بتاريخ: 14 فيفري 2005⁷⁴

- كما للمحكمة الخاصة ببلبنان والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك، وتكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان⁷⁵، غير أن النظام الأساسي للمحكمة أغفل الإشارة إلى الأحوال التي تكون فيها هذه المحكمة مختصة مع غيرها من المحاكم الأجنبية التابعة لدول أخرى غير لبنان، فقد جاء النظام الأساسي، وحتى قرار مجلس الأمن 1757 (2007) خالياً من الإشارة إلى هذه المسألة، كما فعل عند إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا ورواندا، خصوصاً في ظل اتهام بعض المسؤولين السوريين بالضلوع في جريمة اغتيال الحريري⁷⁶

يشمل هذا التلازم - على سبيل المثال لا الحصر - مجموعة من العوامل مثل الدافع والغاية من وراء الهجمات، صفة الضحايا المستهدفين، نمط الاعتداءات والجناة.

وتتميز هذه المحكمة عن سواها بإمكانية متابعة جرائم الحق العام متى كانت لها صلة بالاختصاص الأصيل للمحكمة، وهي تتمتع بأولوية المتابعة حيال القضاء الوطني اللبناني.

3- القرار الإتهامي الصادر عن المحكمة الخاصة بلبنان:

إن المدعي العام في المحكمة الخاصة بلبنان، عملاً بالصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 01 و 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، وبموجب المادتين (2 و 3) من النظام الأساسي، وتالياً بموجب قانون العقوبات اللبناني، والقانون اللبناني المؤرخ 11 كانون الثاني/ يناير 1958 بشأن تشديد العقوبات على العصيان، والحرب الأهلية، والنقائل بين الأديان"، يتهم:

- مصطفى أمين بدر الدين، وسليم جميل عياش، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا فردياً وجماعياً، مما يلي: التهمة الأولى: مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي.

- ومصطفى أمين بدر الدين، وسليم عياش، فردياً وجماعياً، مما يلي: التهمة الثانية: ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة، التهمة الثالثة: قتل (رفيق الحريري) عمداً باستعمال مواد متفجرة، التهمة الرابعة: قتل (21 شخصاً آخر إضافة إلى قتل رفيق الحريري) عمداً باستعمال مواد متفجرة، التهمة الخامسة: محاولة قتل (231 شخصاً إضافة إلى قتل رفيق الحريري) عمداً باستعمال مواد متفجرة.

- وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا، فردياً وجماعياً، مما يلي: التهمة السادسة: التدخل في جريمة ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة، التهمة السابعة: التدخل في جريمة قتل (رفيق الحريري) عمداً باستعمال مواد متفجرة، التهمة الثامنة: التدخل في جريمة قتل (21 شخصاً آخر إضافة إلى قتل رفيق الحريري) عمداً باستعمال مواد متفجرة، التهمة التاسعة: التدخل في جريمة محاولة قتل (231 شخصاً إلى قتل رفيق الحريري) عمداً باستعمال مواد متفجرة⁷⁷.

وقد تضمن قرار الاتهام إدعاءات المدعي العام بشأن الاعتداء الذي وقع في 14 فيفري 2005، والذي أدى إلى مقتل رفيق الحريري وإصابة 213 شخص، وكما في جميع الإجراءات الجنائية تفترض براءة المتهمين إلى أن تثبت إدانتهم في محكمة قضائية⁷⁸.

خاتمة:

لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء جيل جديد من المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلي كما حصل في سيراليون والكمبودج وتيمور الشرقية، ولبنان وسميت بالمحاكم المختلطة أو الهجينة.

وتعتبر هذه المحاكم المختلطة شكلاً وسطاً بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وقد ظهرت إلى الوجود بهدف معالجة حالات معينة من النزاعات، بالنظر لارتفاع نفقات تجربة المحاكم الجنائية الدولية وطول إجراءاتها من جهة، ومن جهة أخرى عدم إمكانية المحاكم الوطنية لوحدها من معالجة ومتابعة الجرائم الدولية، مع احترام معايير العدالة والإنصاف، وكذا تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بالشكل الأمثل.

إن المحاكم المختلطة تتميز جميعها بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تجعلها تظهر بشكل متشابه إلى حد ما، ومن أهم تلك الخصائص إنشائها كلها باتفاق مع هيئة الأمم المتحدة وتحت رعايتها، بالإضافة إلى احتوائها في تشكيلتها وأجهزتها المنشأة للعنصر الدولي، وجمعها بين القضاة والمدعين العامين المحليين والدوليين، واختصاصها

المختلط كذلك بالنظر في مجموعة من الجرائم الدولية مع بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين الوطنية، ومزجها للقانونين الدولي والوطني .

إن المحاكم المختلطة محل الدراسة قد أخذت صورة وموضعا مختلفا تمام عن الأخرى، نبدأ من القول بدولية محكمة سيراليون ولبنان، واستقلالها التام عن النظام القضائي المحلي الخاص بكل واحدة، لتنتهي بالقول بوطنية الدوائر الاستثنائية الكمبودية لإدماجها وتغلغلها كلية داخل النظام القضائي الكمبودي، واعتبارها جزءا لا يتجزأ منه، مروراً بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية التي تعتبر أكثر المحاكم الوطنية تدويلا.

إن المحاكم الجنائية المختلطة ستدفع عجلة تطور القانون الدولي الجنائي إلى الأمام، فقد كرست تجارب الأمم المتحدة مع فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية مدولة الكثير من القناعات حول جدوى هذا الأسلوب في الوصول إلى معالجة بعض المشكلات الناشئة عن الاعتماد على القضاء الوطني حصرا أو القضاء الدولي، فكان الوصول إلى حل يجمع بينهما بمثابة نظام متميز يضمن الفعالية في متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ومحاكمتهم.

إلا أن إقامة هذه المحاكم تحتاج إلى مبالغ مالية ضخمة مما يؤثر على مدى استجابتها لتكريس محاكمات عادلة تحدّ من الإفلات من العقاب، لكن على الرغم من كل هذه النقائص والمحدودية التي ظهرت على نتائج المحاكم المختلطة، يجدر بنا القول بأن هذه الهيئات القضائية وعلى الرغم من اختلافها وتشابهها من حين لآخر، قد ساهمت كلها في توطيد التيار الدولي القائل بضرورة قمع الجرائم الدولية وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى المساهمة في تطوير وتحديث مجموعة من المفاهيم الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني لجعلها تتماشى مع المتغيرات الدولية، ولا سيما المساهمة في توسيع قائمة الجرائم الدولية، وتطوير قواعد الإجراءات المتبعة خلال المحاكمات الدولية.

ونظرا لأهمية المحاكم المختلطة في الحدّ من الإفلات من العقاب، يستوجب تحقيق ذلك:

ضرورة المتابعة الفعالة من جانب هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، والتحقيق في سبب عدم إلقاء القبض على المتهمين الهاربين من قادة الخمير الحمر، وتسليمهم إلى الدوائر الاستثنائية في كمبوديا لغرض محاكمتهم، مع تمثيل دولي أكبر في المحكمة لضمان فعاليتها وحسن سير إجراءات المتابعة، وكذا الدعم الدولي للمحكمة الخاصة لسيراليون، بمساعدة المحكمة في القبض على المتهمين.

ضرورة احترام لبنان لالتزاماتها الدولية، وإبلاء الاهتمام لكشف الحقيقة عن قضايا الاغتيال السياسي، وإدانة جميع أشكال العنف والإرهاب، وترسيخ ثقافة المساءلة والمحاسبة، وتفعيل دور المحكمة الخاصة بلبنان لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

فالمحكمة الخاصة بلبنان هي أداة لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة، وليست وسيلة للانتقام، ووقف الاغتيالات السياسية التي تلت اغتيال الرئيس " رفيق الحريري"، وتمثل المحكمة أول محكمة جنائية دولية تنتظر في جريمة إرهابية، وتتمتع بنظام أساسي وقواعد إجراءات خاصة نابعة من أرقى معايير العدالة الدولية، وبصرف النظر عن الخلاف اللبناني السياسي الداخلي، يكمن القول أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان تمثل أرقى التجارب في القانون الدولي الجنائي.

الهوامش :

1. Kofi Annan avait ouvert la conférence de Rome en appelant les délégués à procéder comme si « les yeux des victimes des crimes du passé et ceux des victimes potentielles de demain étaient fixés sur nous. Ce sont leurs appels à la justice qui nous ont poussés vers notre destination finale », Voir : **Kofi Annan**, Interventions, une vie dans la guerre et dans la paix, Odile Jacob, Paris, 2013, p.167.
2. « **La cour pénale internationale est une innovation hardie....La création de la cour pénale internationale** correspond au mouvement contemporain en faveur d'une juridiction criminelle interétatique, mouvement qui...est destiné à l'évolution subie par le droit dans tous les groupements humaines.... La cour pénale internationale est la réalisation de l'idéal d'une juridiction pénale internationale permanente, ouvrant des voies nouvelles au droit pénal international. », Voir: **Luigi Condorelli**, « La Cour Pénale Internationale : Un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli...) », Revue Générale de Droit International Public, Tome 103, N°1,1999, p.7.
3. Voir aussi : **Gilles Cottureau**, « Statut en vigueur, la Cour pénale internationale s'installe », in: Annuaire Français de Droit International, Vol. 48, 2002, p. 130.
4. أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بموجب اتفاق لندن في 8 أوت 1945، وأنشأت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بموجب الإعلان الصادر عن القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان " مارك آرثر " في 26 أبريل 1946، انظر: **عبد الله سليمان**، "الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 23، العدد 01، ديوان المطبوعات الجامعية، مارس 1986، ص67.
5. إن محكمتي نورمبرغ وطوكيو المشكلتان من أعضاء ممثلين لدول الحلفاء طبقت قوانين وإجراءات وضعتها هذه الدول المنتصرة، ومن ثم فإنها محاكمات تسوية حسابات أكثر منها محاكمات عادلة، للتفصيل أكثر، انظر :
6. **Robert Badinter**, « De Nuremberg à La Haye », Revue Internationale de Droit Pénal, Vol. 75, N° 3, 2004, p. 702, in: <http://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2004-3-page-699.htm>
7. - Voir aussi: **Stéphanie Tacheau**, « Quelles victimes pour quels auteurs ? », in: Les Juridictions pénales internationales, sous la direction de Yves –Pierre LE ROUX, Colloque du 19 novembre 1999, Ecole Nationale de la Magistrature, pp.108-109.
8. أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.
9. Selon **Lison Néel**, « Cette justice ad hoc ressemble à un geste symbolique afin de satisfaire les intérêts politiques des États ne voulant pas assumer leur rôle de « respecter et faire respecter » le droit international humanitaire. », voir **Lison Néel**: « Échecs et compromis de la justice pénale internationale », in: Études Internationales, Vol. 29, N° 1, 1998, p.105.
10. Voir à ce sujet : **Salvatore Zappalà**, La justice pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007, pp.62-63.
11. لقد ساهمتا المحكمتين الدوليتين الخاصتين بدراسة معمقة لجرائم الحرب، سواء في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، انظر: **أنطونيو كاسيس**، "مقدمة بقلم الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر - ديسمبر 1998، ص 584.
12. Voir: **Laura A. Dickinson**, « The Promise of Hybrid Courts », The American Journal of International Law, Vol. 97, N° 2, 2003, pp. 295-310.
13. انظر: **جمال عبد الناصر مانع**، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 204 - 210، وأيضا: **ريتا فوزي عيد**، المحاكم الجزائرية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص ص 37-38، **ياسر علي الحمدان الجبوري**، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2016، ص 26.
14. إن عدد القضاة الأجانب، بالنسبة للقضاة الوطنيين، كان يخضع للاتفاق بين الأمم المتحدة وسلطة الدولة المعنية، ففي المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون مثلاً، كان القضاة الدوليون يكونون أكثرية القضاة، وذلك من أجل الاستفادة من الخبرة القانونية التي

يمكن أن يأتي بها القضاة الدوليون، أنظر: **منتصر الجمري**، "المحكمة الجنائية الدولية مصدر جديد للإقرار الدولي"، الوسط السياسي، العدد 2411، الاثنين 13 أبريل 2009، ص 02، في: www.alwasatnews.com

15. Selon l'éminent juriste italien Antonio Cassese, ancien président du Tribunal spécial pour le Liban, le concept de juridictions hybrides implique des organes judiciaires de composition mixte ou l'on trouve des juges internationaux et des juges ayant la nationalité de l'État sur le territoire duquel les faits incriminés se sont déroulés, in: **Antonio Cassese**, International Criminal Law, Oxford University Press, 2003, p. 343.

16. Voir: **C. Laucci**, « Projet de Tribunal Spécial pour la Sierra Leone : vers une troisième génération de juridictions pénales internationales ? », in: L'observateur des Nations Unies, N° 9, 2000 ; pp. 195-217.

17. Voir: **Laura A. Dickinson**, «The Promise of Hybrid Courts», The American Journal of International Law, Vol. 97, N° 2, 2003, pp. 295-310.

18. أنظر: **قيدا نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 29.

19. A ce propos, Voir: **Adrien Arbouche**, «Les Juridictions hybrides du Timor-Lesye: Un Bilan en demi-teinte, Droits fondamentaux, N° 5, janvier - décembre 2005», in: www.droits-fondamentaux.org

20. le Conseil de sécurité des Nations Unies avait condamné l'intervention indonésienne en adoptant la résolution (384), dans laquelle il demandait le retrait des forces armées. Poursuivant son entreprise, l'Indonésie proclame le 17 juillet 1976 le Timor oriental vingt-septième province indonésienne, voir: RES/384 (1975) adoptée le 22 décembre 1975.

21. Voir: **Bertrand Levrat**, « Le droit international humanitaire au Timor oriental: entre théorie et pratique », Revue Internationale de la Croix-Rouge, Volume 83, Issue 841, Mars 2001, p 81.

22. Voir: UN doc.SC/RES/1272/1999, 25 Octobre 1999.

23. Voir: **Adrien Arbouche**, op.cit., p.3.

24. Le tribunal commença à fonctionner en mars 2002, trois ans plus tard, en mai 2005, on a constaté que le bilan est maigre. Sur les 33 noms d'individus impliqués à divers degrés cités par la KPP HAM dans son rapport, 15 ne furent jamais inquiétés et sur les 18 personnes poursuivies, 12 furent acquittées, quatre virent leur condamnation annulée par la Cour d'appel en juillet 2004, et Abilio Soares, le gouverneur du Timor oriental a été acquitté par la Cour suprême grâce à un arrêt de cassation du 5 juillet 2004. Ainsi, la seule condamnation encore d'actualité est celle d'Eurico Guterres, un chef de milice de nationalité timoraise, mais l'appel de ce dernier devant la Cour suprême étant suspensif, il demeure libre à ce jour et d'aucuns estiment très probable son acquittement, in, **Adrien Arbouche**, op.cit., p.3.

25. Selon Marcel Le monde, Juge d'instruction internationale : « Il n'y avait pas de gouvernement au Cambodge, le pays était paralysé, l'accord de création des Chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens (CETC) n'avait pas pu être ratifié. Compte tenu de l'âge des accusés potentiels, tout retard supplémentaire mettait évidemment en péril le procès», voir : **Marcel Lemonde**, Un juge face aux Khmers rouges, Editions du Seuil, Paris, 2013, pp.19-20.

26. لقد توفي ما لا يقل عن مليون وسبعة مئة ألف كمبودي خلال حكم الخمير الحمر من الفترة 1975 إلى 1978، وفي 13 ماي 2003، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الملكية لكمبوديا لإنشاء محكمة دولية لمحكمة القادة على قيد الحياة من الخمير الحمر، وناشدة الجمعية المجتمع الدولي لتقديم المساعدة بما في ذلك الدعم المالي والأفراد إلى المحكمة.

27. - كان اختصاص المحكمة غير واضح بسبب عرقلة إنشائها، وضعف سلطة حكومة كمبوديا، وعدم وجود دور لمنظمة الأمم المتحدة خاصة بعد تدخل الولايات المتحدة الأمريكية، ودعمها لجماعة الخمير الحمر، انظر: **ياسر علي الحمدان الجبوري**، المرجع السابق، ص

28. فاضل فولاذ، "نبذة عن المحاكم الدولية الخاصة في العالم"، الوسط السياسي، العدد 2411، الاثني 13 أبريل 2009، ص 16، في: www.alwasatnews.com
29. تتكون الغرف الاستثنائية بكمبوديا من (11) قاضي محلي و (8) قضاة معينين من طرف هيئة الأمم المتحدة، ولا يمكن لأي غرفة إصدار حكم إلا بموافقة قاضي دولي على الأقل، وكان هذا باقتراح السيناتور الأمريكي (جون كروي) أثناء المفاوضات بين الحكومة الملكية لكمبوديا وهيئة الأمم المتحدة في نيويورك، للتفصيل أكثر، راجع: **Marcel Lemonde**, op.cit., p.27.
30. **David J. Schiffer**, « Justice For Cambodia », New York Times, December 21,2002, in www.nytimes.com
31. **Grégory H. Stanton**, «Perfection is the enemy of justice: a response to Amnesty International's critique of the draft agreement between the UN and Cambodia», in www.genocidewatch.org.
32. سيتعين على المتهمين أن يبرروا أمام المحكمة السلوكات التي قاموا بها خاصة محاولة النظام إقامة مجتمع زراعي نموذجي، حيث عاشت البلاد خلال تلك السنوات فترة حالكة في تاريخها نتيجة قمع المعارضين، وتحمل الطبقات الاجتماعية أكثر من طاقاتها فيظل سوء التغذية، وتهجير السكان من المدن للبادي لممارسة الأنشطة الزراعية، وقد أدت هذه السياسة إلى مقتل حوالي مليوني شخص أي ما يعادل ربع عدد سكان كمبوديا.
33. وأكد الدفاع على أنه "لا يمكن أن يحاكم شخص مرتين بجريمة كانت محكمة قد برأته أو أصدرت حكما عليه فيها من قبل" مضيفا أن "محاكمته مرة ثانية يعد انتهاكا للقانون"، ويشار إلى أن العفو عن (يانغساري) جاء ضمن اتفاق سلام بين الأطراف المتحاربة في كمبوديا.
34. يحاكم بسبب مقتل مليوني كمبوديا إعداما أو تجويعا أو بسبب الأعمال الشاقة التي كانت تفرض عليهم في معسكرات الاعتقال، وكانت حركة الخيمير الحمر - بقيادة بولبوت الملقب "الأخ الأكبر" -مسؤولة عن واحدة من فظائع القرن العشرين التي قضت على ربع سكان كمبوديا تقريبا، بعد أن تولت السلطة أثناء فترة الحرب في فيتنام، وقامت الحركة بإفراغ المدن الكمبودية ضمن سياسة إعادة الدولة إلى المجتمع الزراعي الأول، وعملت على تطهير البلاد من سكان المدن، والمنقذين وحتى ممن يرتدون النظارات الطبية.
35. Le Procureur c/ Kaing Guek Eav Alias Duch, Dossier N° 001/18-07-2007/ECCC/TC/SC, Jugement rendu le 26 juillet 2010, in : www.eccc.gov.kh
Le 26 juillet 2010, la Chambre de première instance a reconnu Kaing Guek Eav coupable de crimes contre l'humanité et de violations grave des Conventions de Genève de 1949, et l'a condamné à une peine de 35 années d'emprisonnement. Sa peine a été réduite de 5 ans à titre de mesure de réparation en raison de l'illégalité ayant entaché sa détention sous l'autorité du Tribunal militaire du Cambodge entre le 10 mai 1999 et le 30 juillet 2007. A également été déduite de la durée de sa peine la totalité de la période de sa détention provisoire sous l'autorité des CETC, in:<http://www.eccc.gov.kh/fr/case/topic/212>
36. Le Procureur c/ Kaing Guek Eav Alias Duch, Dossier n° 001/18-07-2007/ECCC/TC/SC, Résumé de l'arrêt du 03 février 2012 in : www.eccc.gov.kh.
37. «S-21 était plus un centre d'interrogatoires et de torture qu'une prison, si les détenus y étaient emprisonnés et condamnés, personne n'en a jamais été libéré, cette prison servait avons tout d'antichambre de la mort», Voir : **David Chandler**, S-21 ou le crime impuni des Khmers rouge, Editions Autrement, Paris, 2002, p.32.
38. واعتذر (نتش) خلال محاكمته على إشرافه على مقتل 15 ألف رجل وامرأة وطفل في السجن المعروف باسم (أس 21)، معترفا بما نسب إليه، لكنه فاجأ المحكمة خلال مداوالاتها بطلبه البراءة من هذه التهم.
39. « Dans la situation particulière de la Sierra Leone, un système judiciaire crédible permettant de poursuivre les responsables des crimes très graves commis dans ce pays mettrait un terme au climat d'impunité et contribuerait au processus de réconciliation nationale ainsi qu'au rétablissement et au maintien de la paix [...]», Voir : **Pascal Turlan**, op.cit, p.316.
40. Voir : **Henri D.Bosly et Damien Vandermeersch**, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, Editions Bruylant, 2012, p.149.

41. إن تسيير الأزمات وإعادة تشكيل الجماعات السياسية في غرب إفريقيا لا يمكن أن يكون مثمر وذا جدوى دون التطرق إلى مسائل حقوق الإنسان ومسألة العدالة، ومجابهة سياسة اللاعقاب، كل ذلك في جهد دولي يعمل على إخراج مجتمعات إفريقيا الغربية من الأزمات التي قلّصت فرص السلام عبر صراعات داخلية وأطماع إقليمية، عملت لسنوات طويلة على زعزعت هذه المجتمعات، لذا جاء الرد من المجتمع الدولي بتأسيس المحكمة الخاصة لسيراليون سنة 2000.

UN doc.SC/RES/1315/2000, 14 Mai 2000.

42. أنظر: **فيذا نجيب حمد**، المرجع السابق، ص 31.

43. Dans son rapport « sur l'établissement d'un Tribunal Spécial pour la Sierra Léon, en date du 4 octobre 2000, le Secrétaire général des Nations Unies, Kofi Annan qualifiait la futur juridiction de « tribunal sui generis créé par traité et de composition et juridiction mixtes», Voir : **Laurent Lombart**, Le Tribunal Pénal Spécial Sierra-Léonais, Publibook, Paris, 2003, p.19.

44. وعليه جاءت المحكمة الخاصة لسيراليون لتأكد قناعة المجتمع الدولي بالجزاء الجنائي الواجب اتخاذه على الانتهاكات، والفضائح التي ارتكبت في غرب إفريقيا حتى تتمكن هذه المجتمعات من بناء نفسها على أساس العدالة والمضي قدماً في المصلحة الاجتماعية، انظر:

Pascal Turlan, « Le Tribunal Spécial pour la Sierra Leon : de sa genèse aux premiers actes d'accusation », in : Annuaire Africain de Droit International, Vol. 11, 2003, p.313.

45. Le Procureur c/ Alex Tamba Brima, Brima Bazzy Kamara, Santigie Borbor Kanu ,affaire n°scsl-04-16-T, jugement a la sentence du 19 juillet 2007, in: www.sc-sl.org

46. يعتبر تشكيل المحكمة الخاصة بسيراليون سابقة فريدة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي من حيث تكوينها المختلط، انظر: **ياسر علي الحمدان الجبوري**، المرجع السابق، ص 170.

On est donc en présence d'une mixité légèrement « déséquilibrée » puisque la majorité revient aux juge internationaux : ils sont cinq sur un total de huit, Voir : **Laurent Lombart**, op.cit., p.28.

47. **Olivier De Frouville**, « Les Juridictions Pénales International et Hybrides », in: Indépendance et impartialité des juges internationaux, Sous la direction de : Héléne Ruiz Fabri et Jean-Marc Sorel, Editions A. Pedone, Paris, 2010, p.155.

48. Voir : **Pascal Turlan**, op.cit., p.322.

49. **Laurent Lombart**, op.cit., p. 37.

50. **Henri D.Bosly et Damien Vandermeersch**, op.cit, p.150.

51. انظر: المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

Ceci constitue une nouveauté par rapport aux mandats des deux tribunaux ad hoc (TPIY et TPIR). Cette catégorie de crimes ne concerne pas les violations du droit international humanitaire regardées comme faisant « indubitablement partie de la coutume internationale », Voir : **Pascal Turlan**, op.cit., p.331.

52. انظر: المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

53. انظر: المادة (1/8) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

54. Voir à cet égard: **Anne-Marie La Rosa**, « La contribution des tribunaux internationalisés au droit commun du procès pénal international : le cas du Tribunal Spécial pour la Sierra Leone », in : Les juridictions pénales internationalisés, Sous la direction de : Hervé Ascensio, Elisabeth Lambert-Abdelgawad, Jean-Marc Sorel, Société de législation comparée, Paris, 2006, p.174.

Voir, entre autre : **Henri D.Bosly et Damien Vandermeersch**, op.cit., p.152.

55. انظر: المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

Pour plus de détails, Voir : **Anne-Marie La Rosa**, op.cit., pp.164-174.

56. Le 19 juillet 1997, Charles Taylor était élu à plus de 75% des voix , sa compagne d'intimidation cristallisée par son slogan « no Taylor, no peace. Ainsi que le résume Jean-Hervé Jézéquel, « les Libériens se sont dit, qu'importe le sang qu'il a sur les mains, il faut l'élire pour retrouver la paix», « He killed my pa, he killed my ma, I'll vote for him, (« Il a tué mon père, il a tué ma mère, je voterai pour lui»), voir : **Pierre Hazan**, La paix contre la justice ?, Crip, Paris, 2010, p.79.

57. Le Procureur c/ Charles Ghankay Taylor, affaire N° SCSL-03-1-T, Jugement rendu le 26/04/2012, in : www.sc-sl.org

58. Le Procureur c/ Charles Ghankay Taylor, affaire N° SCSL-03-1-T, Jugement rendu le 30/05/2012, in : www.sc-sl.org

59. كما حكم القضاة بأن تاييلور تلقى الماس من المتمردين مقابل تزويدهم بالسلاح والذخيرة، إلا أنهم ذكروا أن رئيس ليبيريا السابق ليس مسؤولاً بشكل مباشر عن إصدار الأوامر بارتكاب تلك الجرائم، لأنه لم يكن يملك القيادة والسيطرة على جماعات التمرد.

60. وفي أول رد فعل على هذا الحكم، أصدرت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (نافي بيلاي) بياناً رحبت فيه بإدانة (الرئيس تشارلز تاييلور) بالمساعدة في ارتكاب جرائم حرب في سيراليون أثناء الحرب الأهلية.

وقالت إن الحكم يعد علامة مهمة على مسار تطور العدالة الدولية، وأشارت في الوقت ذاته إلى أن تاييلور قد يستأنف الحكم، وأنه لا يعد مذنباً بشكل كامل، إلا بعد انتهاء العملية القضائية.

وذكرت أن زمن تمتع الطغاة والقتلة بحياة رغبة في بلاد أخرى بعد أن يتقاعدوا قد ولى، وأضافت "أنه هنا إلى عدم إلقاء القبض بعد على الرئيس السوداني عمر البشير بعد أن وجهت إليه المحكمة الجنائية الدولية الاتهامات منذ فترة، ومن المهم للغاية أن يتعاون المجتمع الدولي لضمان تمكن المحكمة الجنائية الدولية من إجراء محاكمة الرئيس السوداني أيضاً".

كما لقي الحكم ترحيباً من ممثلة الأمين العام المعنية بشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة، (رادىكا كوماراسوامي)، التي قالت إن القرار هو إنجاز آخر في معاقبة مرتكبي أو المسؤولين عن ارتكاب أفظع الجرائم ضد الأطفال.

- وذكرت أن الأطفال في سيراليون واجهوا فظائع رهيبية خلال الصراع، إذ كان الفتيان والفتيات يجبرون على بتر أطراف الضحايا أو يتعرضون هم أنفسهم لعمليات البتر تلك، راجع الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة لسيراليون، في: www.sc-sl.org

61. أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر في الجلسة رقم 5685 بتاريخ 2007/05/30.

UN doc.SC/RES/1757/2007, 30 Mai 2007.

62. Voir: **Maria Stefania Cataleta**, le Tribunal Spécial pour le Liban et le respect des droits de l'homme, L'Hamattan, Paris, 2012, pp. 16-17.

Voir, entre autre : **Anne-Yolande Bilala**, le Tribunal Spécial pour le Liban, une juridiction hybride d'un genre nouveau, Editions Connaissances et Savoirs, Paris, 2014, pp. 18-19.

63. إن الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المحكمة في وجودها وشرعيتها يختلف عن المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقاً ولرواندا بالرغم من إنشائهما عن طرق مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فالمحكمة الخاصة بلبنان أنشأت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، والقانون الواجب التطبيق على المحكمة هو القانون اللبناني، للتفصيل أكثر، راجع:

Henri D. Bosly et Damien Vandermeersch, op.cit., pp.176-177.-

64. أنظر: طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص ص 185-186.

65. أنظر: **ثقل سعد العجمي**، " مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري"، مجلة الحقوق، العدد 2، جويلية 2010، ص ص 111-114.

66. Voir : **G.de Geouffre de La Pradelle**, « Tribunal pénale a caractère international, Cour pénale internationale : quels enjeux pour le Liban? », Les Cahiers de Lorient, N°.94, Printemps 2009, p. 81.

67. **Yves Daudet**, « L'attenta terroriste contre Rafik Hariri et la création du Tribunal Spécial pour le Liban », in: Le procès international, (ouvrage collectif), S/D: Jean-Pierre Cot, Bruxelles, 2009, pp. 52-53.

Yves Daudet, op.cit., p.61. 68

69. راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان رقم 2006/895 الصادر بتاريخ 2006/11/15، الوثائق الأساسية، المجلد رقم 01، منشورات المحكمة الخاصة بلبنان، أكتوبر 2009، في: www.stl-stl.org

70. « La succession des événements et des résolutions au sein du Conseil de Sécurité confirme une volonté internationale d'aborder l'impunité au Liban frontalement, parmi d'autres enjeux », Voir :

Ziad Baroud, « Juridictions nationales, internationales ou mixtes : à quel juge se fier? », Les Cahiers de Lorient, N°.94, Printemps 2009, p. 113.

71. إن الخلاف السياسي بين فريقَي المعارضة والسلطة، وانسحاب الوزراء الشيعة من الحكومة اللبنانية، وإقفال المجلس النيابي، جعل من مسألة موافقة المجلس النيابي على هذا الاتفاق أمراً مستحيلاً، كما أن رئيس الجمهورية (إميل لحود) رفض التوقيع عليه في ظل رفضه الاعتراف بالحكومة التي يترأسها (فؤاد السنيورة)، واصفاً لها بغير الميثاقية، والواقع أن انسحاب الوزراء الشيعة من الحكومة، وإقفال المجلس النيابي، والاحتجاج بعدم ميثاقية الحكومة وعدم شرعيتها، كان يهدف إلى منع الموافقة على معاهدة إنشاء المحكمة ومنع التصديق عليها في المجلس النيابي، راجع في ذلك: طارق شندب، المرجع السابق، ص ص 176-177.

72. « Le cas libanais illustre parfaitement l'interférence entre justice et politique, ou se mêlent des problèmes intrinsèquement juridiques à un problème politique par excellence », Voir: **Ghaleb Mahmassani**, «Le fonctionnement du Tribunal Pénal International et ses implications », Les Cahiers de L'orient, N°.94, Printemps 2009, p.98.

73. « Il faut remarquer que l'intervention internationale à l'égard de l'attentat qui a entraîné la mort de l'ancien premier ministre Hariri eut lieu suite à la demande de chef du gouvernement libanais, qui avait pris acte de l'impossibilité d'établir la vérité et de faire justice au niveau national », Voir: **Maria Stefania Cataleta**, op.cit, p. 17.

74. **Gianluca Sierra**, «Special Tribunal for Lebanon: A commentary on its major legal aspects», in: International Criminal Justice Review, septembre 2008, Vol .18, N° 3, pp. 344-355.

75. من الواضح إذن، أن الدستور اللبناني يلزم أن يتفق كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في عقد المعاهدات الدولية، ومنها اتفاق إنشاء المحكمة مع الأمم المتحدة، فحين أرسل المستشار القانوني للأمم المتحدة، خلال عام 2006، مشروع المحكمة إلى لبنان لإصدارها وفقاً لأحكام الدستور اللبناني، الذي ينص على أن رئيس الجمهورية يتولى التفاوض في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، وبعد ذلك تعرض على مجلس الوزراء، على أن يصدق عليها بعد ذلك من مجلس الوزراء، وإصدار قانون بالتصديق على مسودة الاتفاق كي تصير اتفاقية بين الطرفين، إلا أن رئيس الحكومة اللبنانية انفرد بهذا الأمر ولم يترك أي دور لرئيس الجمهورية، ولم تعرض على مجلس النواب ولم يصدر بشأنها القانون المطلوب، راجع: ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص ص 108-109.

76. تجدر الإشارة إلى أن القرار اتخذ بعشرة (10) أصوات مؤيدة، حيث امتنعت خمسة (05) أعضاء من أصل خمسة عشر (15) عضو في مجلس الأمن وهم (الصين، روسيا، قطر، جنوب إفريقيا وأندونيسيا) اعتباراً منهم أن الشروط التي تبرر اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق غير متوفرة، بل اعتبروا أنه لا يجوز تخطي الأمم المتحدة للسيادة اللبنانية، وأن إقرار المحكمة لهذه الصيغة تجاوز للسيادة اللبنانية، وهناك إحاطة قدمها (نيكولا ميشال) المستشار القانوني في الأمم المتحدة من أن إنشاء المحكمة عن طريق العملية الدستورية في لبنان يواجه عقبات دستورية حقيقية، ما يؤكد أن إنشاء المحكمة لم يتم وفق الآلية الدستورية المعتمدة في إقرار المعاهدات الدولية، ويعتبر هذا القرار شهادة ميلاد للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، وأعلن التقرير على أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان قد دخلت حيز التنفيذ للتفصيل أكثر، راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في ضوء القرار 1757، في: www.stl-stl.org ، ودليل المحكمة الخاصة بلبنان، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان رقم 2006/895، في: www.stl-stl.org

77. **Ghaleb Mahmassani**, op.cit., pp.97-110.

78. « Nous ne sommes pas ici pour les Nations unies, ni pour la communauté internationale, mais pour le Liban. Nous ne sommes pas ici pour les auteurs des crimes mais pour les victimes », discours de M.Robin Vincent, greffier du Tribunal spécial pour le Liban, lors de la cérémonie d'inauguration du siège du Tribunal, dans la localité de Leidschendam, Voir: **Kevin Constant Katouya**, Réflexions sur les instruments de droit pénal international et européen de lutte contre le terrorisme, Publibook, Paris, 2013, p. 256.

79. **Megret F**, Une justice pénale internationalisée pour juger le terrorisme: Réflexions a propos du Tribunal spécial pour le Liban, 2009, p. 24.

80. Voir : **Cécile Aptel**, «Some Innovations in the statue of the special tribunal for Libanon», Journal of International Criminal Justice, Vol. 5, N° 5, 2007, pp. 1107-1124.

Voir également: **Kevin Constant Katouya**, op.cit., pp. 256-257.

81. أنظر : المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

A ce propos, Voir : Affaire N°:STL-11-01/1, Devant La Chambre D'appel, En date du 16 février 2011, Décision Préjudicielle sur le Droit Applicable: Terrorisme, Complot, Homicide, Commission, Concours de Qualifications, in : www.stl-stl.org

82. تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة المحددة في المادة (1/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، لكن أشارت المادة (5) من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جريمة الإرهاب، راجع في ذلك:

Philippe Kirsch, «Terrorisme, crimes contre l'humanité et Cour pénale internationale», in : Livre Noir. Recueil des contributions préparatoire au colloque : Terrorisme et responsabilité pénale internationale. Organisé par : S.O.S. Attentats, 5 Février 2002, pp. 11-112.

Yves Daudet, op.cit., pp. 59-60.

83. طارق شندب، المرجع السابق، ص 194.

84. أنظر : المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

85. أنظر : المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

86. أنظر : طارق شندب، المرجع السابق، ص ص 202-203.

87. Le Procureur c/ Mustafa Amine Badreddine, Salim Jamil Ayyash, Hussein Hassa Oneissi & Assad Hassan Sabra, Affaire n°: STL-11-01/I/PTJ, Acte D'accusation, 10 juin 2011, in: www.stl-stl.org

88. حسب القرار الاتهامي فإن الأدلة التي جمعت طوال فترة التحقيقات التي أجريت، بما فيها إفادة الشهود والأدلة الوثائقية وسجلات بيانات الاتصالات (سجلات الاتصالات) (Call Data Records) للهواتف الخلوية في لبنان، أدت إلى تحديد هوية بعض الأشخاص المسؤولين عن الاعتداء على رفيق الحريري، وتتضمن سجلات بيانات الاتصالات معلومات مثل أرقام هواتف المتلقين والمتصلين وتاريخ الاتصال ووقته ومدته، ونوعه (صوتي أو رسالة نصية) والموقع التقريبي للهاتف الخلوية بالنسبة إلى أبراج الاتصالات الخلوية التي نقلت الاتصال، وإلى حد الآن لم يتم توقيف المتهمين الأربعة مع تأكيد حزب الله على عدم تسليمهم للمحكمة الخاصة بلبنان باعتبارها محكمة سياسية، وللتفصيل أكثر راجع:

-Le Procureur c/ Mustafa Amine Badreddine, Salim Jamil Ayyash, Hussein Hassa Oneissi & Assad Hassan Sabra, Affaire n°: STL-11-01/I/PTJ, Acte D'accusation, 10 juin 2011, pp. 6-13.

89. Le chef du Hezbollah Sayyid HASSAN Nasrallah accuse le TSL d'être un tribunal politique, et affirme que les quatre suspects ne seront pas livrés ni dans trente jours, ni dans trente ans, ni dans 300 ans, «Affaire Hariri: Les Preuves indirectes d'un Tribunal (très) spécial», Afrique Asie ,septembre 2011, p.8 ,in: www.afrique-asie.